

المختصر النافع في فقه الامامية

[282] إن شهد معه آخر جاز اقامتها، وفي الرواية تردد. (الرابعة): من حضر حساباً،

وسمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يحس بطلان الحق ان امتنع. وفي

الرواية تردد. ويكره أن يشهد لمخالف إذا خشي أنه لو استدعاه إلى الحاكم يرد شهادته.

(الثالث): في الشهادة على الشهادة: وهي مقبولة في الديون، والأموال، والحقوق، ولا تقبل

في الحدود. ولا يجزئ إلا اثنان على شاهد الأصل. وتقبل الشهادة على شهادة النساء في الموضع

الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد (1). وأجلى الألفاظ أن يقول: أشهد على شهادتي أنني أشهد

على كذا. ولا تقبل شهادة الفرع إلا مع تعذر حضور شاهد الأصل لمرض أو غيبة أو موت. ولو شهد

الفرع فأنكر شاهد الأصل، فالمروي: العمل بأعدلهما، فان تساويا اطرح الفرع، وفيه اشكال،

لأن قبول شهادة الفرع مشروط بعدم شاهد الأصل. ولا تقبل شهادة على شهادة على شهادة في شيء.

(الرابع): في اللواحق، وفيه مسائل: (الاولى): إذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم. ولو

رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود. وفي (النهاية): إن كانت العين قائمة

ارتجعت ولم يغرم. وإن كانت تالفة ضمن الشهود. (الثانية): إذا ثبت انهما شاهدا زور نقض

الحكم واستعيدت العين مع بقائها _____ (1) هكذا في

النسخة المخطوطة، وفي الشرح الكبير ما نصه: ويقبل على الشهادة: شهادة النساء في الموضوع

الذي يقبل فيه شهادتهن. _____